بموات لا ارتفاقه بها اولى بمايئها حتى بر تحل لخبر مسلم السابق فاذا
ارتحل صار كغيره وان عاد اليها كالو حفرها بقصد ارتفاق المارة او لا
بقصد شي فانه فيها كغيره مكافهم ذلك بزيادتي ضمير للارتفاقه
وحافرها بموات لتملك او بملكه مالك لمايئها لانه نماء ملكه
كالثمرة واللبن وعليه بذل ما فضل عنه اي عن حاجته مجانا
وان ملكه لحيوان محترم لم يجد صاحبه ماء مباحا وثم كلا
مباح يرعى ولم يحرز الفاضل في اناء لحرمة الروح والمراد بالبذل
تمكين صاحب الحيوان لا الاستقاله ودخل في حاجته حاجته
لماشيته وزرعه نعم لا يشترط في وجوب بذل الفاضل لعطش
ادمي محترم كونه فاضلا عنهما وخرج بالحيوان غيره كالزرع فلا
سقيه والقناة المشتركة بين جماعة يقسم ماوها عند ضيقه
بينهم مهاياة كان يسقي كل منهم يوما او بعضهم يوما وبعضهم اكثر
بحسب حصته ولكل منهم الرجوع عن المهاياة متى شاء او بنصب
خشبة بعرضه اي الماء من القناة متفقة بقدر حصصهم فان
جهل فبقدرها من الارض لان الظاهر ان الشركة بحسب الملك ويجوز
ان تكون الثقب متساوية مع تفاوت الحصص بان ياخذ صاحب
صاحب الثلث مثلا ثقبة والاخر ثقبتين ويسوق كل واحد
نصيبه الى ارضه كتاب الوقف هو لغة الحبس وشرعا حبس
مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على

مصرف مباح والاصل فيه قبل الاجماع خبر مسلم اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والصد
قة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف اركانه اربعة موقوف ومو
قوف عليه وصيغة وواقف وشرط فيه اي في الواقف كونه مختارا
والتصريح من زيادتي اهل تبرع فيصح من كافر ولو لمسجد ومن مبعض
لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس او غيره ولو بمباشرة وليه و
شرط في الموقوف كونه عينا معينة ولو مغصوبة او غير مرئية
مملوكة للواقف نعم يصح وقف الامام من بيت المال تنقل اي تقبل
النقل من ملك شخص الى ملك اخر وتفيد لا بفواتها نفعا مباحا
مقصودا هما من زيادتي وسوا اكان النفع في الحال ام لا كوقف عبد
وجحش صغيرين وسوا اكان عقارا او منقولا كمشاع ولو مسجدا
وكمدبر ومعلق عتقه بصفة قال في الروضة كاصلها ويعتقان
بوجود الصفة ويبطل الوقف بعتقهما بناء على ان الملك في الوقف لله
تعالى وللواقف وبناء وغراس وضعا بارض بحق فلا يصح وقف منفعة
لانها ليست بعين ولا في الذمة ولا احد عبديه لعدم تعينه ولا ما لا
يملكه الواقف كمكترى وموصى بمنفعته له وحر وكلب ولو معلما ولا
مستولدة ومكاتب لانهما لا يقبلان النقل ولا اله لهو ولا دراهم للزينة
لان اله اللهو محرمة والزينة غير مقصودة ولا ما لا يفيد نفعا كزمن
لا يرجى برؤه ولا ما لا يفيد الا بفوته كطعام وريحان غير مزروع

Copyright © King Saud University